بالمتلف وبكل جزء منه وفي مسئلتنا حق المقطوع في قطع الزند دون الاصابع الا ترى انه لو قال
انا اقطع الاصابع وابرى من الكف لم يكن له ذلك فدل على ان الاصابع ليست نفس حقه وانما هي صفة
فيه فهي كالموجودة في المكيل والصحة في العضو فاما اذا ذهبت الكف بآفة الجسم قبل اختيار المجني
عليه احدهما فالكلام على وجهين فان قطعت يده بحق عليه مثل ان يقتص منها او تقطع في سرقة فعليه
ارش اليد المقطوعة وان تلفت يده عليه بغير حق عليه سقط حق صاحب القصاص مثل ان يقطعها
رجل ظلما او تتلف بآفة من السماء وقال الشافعي يجب الارش في الوجهين لنا ان حق صاحب الحق في
القصاص تعلق باليد وتعين فيها بدلالة انه ليس له العدول الى الارش مع القدرة فاذا هلك
ما تعلق حقه به سقط حقه كالعبد الجاني اذا قتل او مات فاما اذا قطعت يده في قصاص
فقد قضى بها حقا عليه ومن قضى حقا عليه بما تعلق به حق غيره كان ضمينا وكذلك الامام
اذا قضى عليه بالقطع في السرقة فحكمه يتضمن نقل حق صاحب القصاص الى الارش الا ترى
ان الامام لا يحكم باستيفاء حق الناس ولولا ذلك لما استوفيت بحق عليه وكذلك استوفيت بالقصاص
فاذا ثبت هذا قلنا اذا كانت يد القاطع معيبة فتلفت قبل ان يختار المقطوع المال فحقه كان
متعلقا بعينها وانما ثبت له حق العدول باختياره لاجل العيب فاذا لم يختر حتى تلفت فقد
هلك ما تعلق حقه به فصار كالصحيحة اذا تلفت ولا يقال انه كان مخيرا بين امرين فاذا
فات احدهما تعين الاخر لان حقه لم يثبت الا في اليد وكان له ان يعدل عن هذا الحق الى
بدله فاذا تلف لم تبق له المطالبة بالبدل عنه مع تلفه كذا في شرح مختصر الكرخي قوله قال ومن
شج رجلا فاستوعبت الشجة ما بين قرنيه وهي لا تستوعب ما بين قرني الشاج
فالمشجوج بالخيار ان شاء اقتص بمقدار شجته يبتدئ من اي الجانبين شاء وان شاء اخذ
الارش اي قال القدوري في مختصره قال الكرخي في مختصره وان شج الرجل شجة موضحة
فاخذت ما بين قرني الشاج وهي لا تاخذ ما بين قرني الشاج فان المشجوج بالخيار فان شاء
اقتص فيبدأ من اي الجانبين شاء حتى يبلغ مقدارها في طولها الى حيث تبلغ ثم يكف وان
شاء اخذ الارش وان كانت الشجة بين قرني المشجوج وهي تاخذ ما بين قرني الشاج
وتفضل فان المشجوج ايضا فان شاء اخذ الارش وان شاء اقتص له ما بين قرني
الشاج لا يزيد على ذلك شيئا واذا كانت الشجة في طول راس المشجوج وهي تاخذ من جبهته
الى قفاه ولا تبلغ الى قفا الشاج فهو بالخيار ان شاء اقتص له مثل طولها الى حيث تبلغ وان
شاء اخذ الارش الى هنا لفظ الكرخي قال القدوري في شرحه وحكى الطحاوي عن علي بن العباس

الرازي

الرازي وهو علي الرازي الكبير انه قال في هذه المسائل اذا كانت الشجة لا تستغرق ما بين قرني
الشاج لكبر راسه وقد استغرقت ما بين قرني المشجوج لصغر راسه اقتصصت له ما بين قرنيه
ولا يزاد على طول الشجة وجه قول اصحابنا ان الشجة ثبت حكمها للشين الذي يلحق بها ومعلوم ان الشين
يزيد بزيادة طولها وباستيفائها ما بين القرنين فاذا كان المشجوج صغير الراس فاخذت الشجة
ما بين قرنيه لم يجز ان يستوفي ما بين قرني الشاج وهو اكبر من ذلك لان طول الشجة فيه زيادة
شين فلم يكن بد من اثبات القصاص بقدرها ان يبتدي من اي الجانبين شاء لثبوت حقه منهما
وله ان ينتقل الى الارش لان هذه الشجة لا تلحق بالشاج من الشين ما يلحق بالمشجوج لان راسها
تبقى قطعة من جهته فصارت كالعيب في محل القصاص فان شاء استوفاه بعينه وان شاء
انتقل الى الارش واما اذا كان ما بين قرني الشاج اطول مما بين قرني المشجوج ولا يمكن
ان يستوفي ما بين قرنيه وزيادة لان في ذلك زيادة شين فكان المشجوج بالخيار ان شاء
اقتص على ما بين القرنين وان شاء انتقل الى الارش وجه ما قال الرازي انه يستوفي من العضوين
وان كان احدهما اكبر من الاخر كاليد الكبيرة بالصغيرة قال القدوري وهذا ليس بصحيح لان
المقصود باليد المنفعة وقد يكون منفعة اليد الصغيرة اكثر من منفعة الكبيرة والمقصود
بالشجاج الشين ولزيادة الشجة تاثير في زيادة الشين قوله ما بين قرنيه وقرنا الراس
جانباه قوله وفي عكسه اي فيما اذا كان راس المشجوج اكبر من راس الشاج قوله للتعدي
الى غير حقه لانه يكون الشين في الثانية ازيد من الاولى لان المعنى لا يختلف اي المعنى الموجب
للتخيير بين ارش الموضحة وبين الاقتصاص بالشجة لا يختلف قوله ولا قصاص في اللسان
ولا في الذكر اي قال القدوري في مختصره وتمامه فيه الا ان يقطع الحشفة يعني يجب القصاص
في قطع الحشفة وهذا الذي ذكره القدوري رواية الاصل وقال بشر عن ابي يوسف لا قصاص
في بعض اللسان حتى يقطع كله كذا ذكره الكرخي في مختصره وجه ما في الاصل ان القصاص من اللسان
يختلف باختلاف المد الا ترى انه يجمع وينبسط فلا يمكن استيفاء المماثلة فيه فسقط القصاص
وقد قالوا جميعا لو قطع بعض اللسان لا يقتص منه لانه ليس هناك مفصل يوقع فيه القصاص
ولا يعلم بالمماثلة ولابي يوسف انه اذا قطع الحشفة فهناك حد يوقع فيه القصاص فيمنع المماثلة
واذا قطع بعضها او بعض الذكر فليس هناك حد يوقع فيه القصاص فصار كقطع بعض اللسان
فاما اذا قطع الذكر من اصله يجب القصاص لانه اذا استوفي بالقطع امكنت المماثلة وكذلك في

Copyright © King Saud University